

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

آليات تكريس الصفقات العمومية الخضراء في التشريع الجزائري

Mechanisms for implementing green public procurement in Algerian legislation

كرازدي سارة *

المركز الجامعي سي الحواس بركة، (الجزائر)، sara.krazdi@cu-barika.dz، مخبر آفاق

الحكومة للتنمية المحلية المستدامة.

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/03

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن تحقيق التوازن بين الصفقات العمومية التي تهدف إلى تلبية إحتياجات الإدارات العمومية من جهة، وتلبية متطلبات حماية البيئة من جهة أخرى يستدعي على المشرع التنصيص المباشر للاعتبارات البيئية في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال تحديد الإجراءات التي تكرس البعد البيئي كأهم معيار في تنفيذ هذا النوع من الأعمال، بالمقابل وجوب فرض آليات حمائية تردع كل متعاقد قد يتجاوز هذه المعايير، لذا تسعى دراستنا إلى تبيان المعايير البيئية الواجب توافرها في كل مراحل إبرام الصفقات العمومية مع تحديد الآليات الإدارية والوقاية الخاصة بحماية البيئة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية ; حماية البيئة ; المعايير ; الآليات.

Abstract :

Achieving a balance between public contracts aimed at meeting the needs of public administrations on the one hand, and meeting the requirements of environmental protection on the other hand, requires the legislator to directly stipulate environmental considerations in all stages of concluding public contracts by defining the procedures that enshrine the environmental dimension as the most important criterion in the implementation of this type of work. In contrast, it is necessary to impose protective mechanisms that deter any contractor who may exceed these standards. Therefore, our study seeks to clarify the environmental standards that must be available in all stages of concluding public contracts, while identifying the administrative and preventive mechanisms for protecting the environment in this field.

Keywords: Public procurement; environmental protection; standards; mécanismes.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في نسب التلوث البيئي ما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع ترسانة قانونية للحد من هذه الأفعال، وقد أولت الجزائر أهمية كبيرة لهذا المجال من خلال النص عليه في الدستور منذ سنة 1976 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا إصدار العديد من التشريعات الخاصة به آخرها القانون 01-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إضافة لبعض التنظيمات الخاصة بذلك.

وباعتبار أن الصفقات العمومية المحرك الرئيسي لعجلة الإقتصاد في الدولة والآلية التي تلبي إحتياجات المرافق العامة، لإرتباطها بالمال العام والخزينة العمومية، فهي الآلية التي تنفذ المشاريع التنموية للدولة وتساهم في تطويرها وازدهارها، إلا أنه ينجز عن هذه المشاريع الإقتصادية أضرار كبيرة على البيئة يجب الحد منها لتحقيق التوازن بين تلبية متطلبات الإدارة والأفراد وكذا حماية النطاق البيئي للدولة، لذا يسعى المشرع اليوم بالاشتراك مع الإدارات والمصالح المختصة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لإدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية لتحقيق ما يطلق عليها بالصفقات العمومية الخضراء وهي مشاريع تلبي إحتياجات الإدارة وفي نفس الوقت تحمي النطاق البيئي، مع ضرورة تكريس آليات لحماية البيئة ذات قيمة قانونية تعاقب كل من يخالفها، لذا ومن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تكريس المعايير البيئية في مراحل إبرام الصفقات العمومية؟ وما هي الآليات المقررة لحماية البيئة في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المحور الأول: معايير تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية.

المحور الثاني: آليات حماية البيئة في الصفقات العمومية.

المحور الأول: معايير تكريس البعد البيئي في الصفقات العمومية.

تم إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية لأول مرة بصريح العبارة بموجب المرسوم الرئاسي 08-388 وذلك بنصه في المادة 14 منه المعدلة للمادة 50 من المرسوم الرئاسي 02-250 على " الشروط المتعلقة بحماية البيئة"، وعند تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 تم التبنّي الفعلي لفكرة تجسيد حماية البيئة في الصفقات العمومية وذلك بموجب المادة 62 من ذات المرسوم التي ذكرت عبارة البنود المتعلقة بحماية البيئة¹.

ليسير المرسوم الرئاسي رقم 15-275 في نفس النهج، خاصة مع الظروف التي شهدتها البيئة في تلك المرحلة والتي شملت عدة تحديات على المستوى الوطني، حيث كانت أهم مشاكل البيئة والتنمية المستدامة هو سعي المصالح المتعاقدة إلى تعزيز الإقتصاد الوطني دون مراعاة الجانب البيئي لذا سعى المشرع إلى تدارك ذلك من خلال وضع قواعد قانونية تنبئ سياسة حماية البيئة وفق متطلبات التنمية الوطنية وهذا ما كرسه فعليا التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تبنى لأول مرة الحق في البيئة بموجب المادة 68 منه².

وصلا إلا القانون 12/23 المتعلق بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية والذي أكد هو الآخر على ضرورة مراعاة البعد البيئي في الصفقات العمومية في كافة مراحل الصفقة وبالأخص دفتر الشروط الذي يعد الركيزة الأولى ودستور كل صفقة عمومية، فقد أكدت المادة 60 أن المصلحة المتعاقدة عند إعلانها عن أي صفقة عمومية لا بد لها أولا أن تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق بحماية البيئة وإستغلال الطاقات الجديدة والتجدة³.

لذا سنحاول من خلال هذا المحور تحديد المعايير البيئية المشتركة في كل مراحل الصفقة العمومية.

أولا-المعايير البيئية في مرحلة إعداد الصفقة:

تقوم المصلحة المتعاقدة بغية إشباع حاجياتها بإبرام عدة أنواع من الصفقات العمومية، لكن قبل الشروع في ذلك أي قبل الإعلان عليها أو إبرامها لا بد من القيام ببعض الإجراءات التحضيرية والدقيقة والتي تشمل تحديد الحاجيات كمرحلة أولى وإدراجها في دفتر الشروط كمرحلة ثانية.

1-تحديد الحاجات:

تعد من أهم وأدق العمليات، لأنها تضمن تلبية متطلبات المصلحة المتعاقدة وفي ذات الوقت التسيير الحسن للمال العام، فتحديد إحتياجات الجماعات المحلية هو إجراء سابق وضروري⁴، فتقوم على الخصوص بإعداد بطاقة تقنية، تترجم الحاجات المختلفة حسب طبيعتها بلغة مواصفات تقنية، وأرقام تعبر بدقة عن كميات السلع والأشغال والخدمات والدراسات المراد القيام بها، تقابلها قيم تقديرية من جهة أخرى⁵.

وقد أكد المشرع في المادة 7 من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية بأن المصلحة المتعاقدة ملزمة عند تحديد حاجاتها بمراعاة المصلحة العامة وإحترام البيئة والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة⁶، بالتالي للمصالح المتعاقدة الحرية في إشتراط أشغال بناء تحترم الأبعاد البيئية كإشتراط مثلا وضع الألواح الشمسية في بناء مجمع سكني، واشتراط إستعمال طاقات متجددة أو إشتراط إستخدام مواد بناء ليس لها أثر سلبي كبير، أو أن تكون أقل إستهلاكاً للطاقة، وكذا اختيار الأعمال التي تحمي البيئة⁷.

ولا ينتهي العمل بمجرد تبيان الحاجيات البيئية في الصفقة العمومية، بل يجب أن تقوم بإشباعها، ويكون ذلك وفق دراسات مسبقة معمقة متعلقة بطبيعة الصفقة ومتطلباتها من كل النواحي، وتحظى كل صفقة بدراسة

مسبقة إلزاميا، حيث يتعين أخذ الوقت الكافي في كل دراسة لإتخاذ القرارات الصحيحة بناء على الدراسات الهندسية والمخططات المقدمة من قبل مكاتب الدراسات المتعاقد معها⁸، وتنصب الدراسات عموما على:

أ- دراسة مدى نجاعة مشروع الصفقة لتوضيح مدى قابلية المشروع للإنجاز والشروط التقنية والمالية الخاصة به،

ب- دراسة الملائمة بقياس مدى أهمية ومردودية المشروع خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد أهداف التنمية.

ت- دراسة تأثير المشروع على البيئة وذلك بالرجوع إلى قانون حماية البيئة 03-10، وكذا المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تنصب هذه الدراسة على دراسة مواقع إنجاز المشاريع ومدى تأثير ذلك على البيئة، لأخذ الإحتياطات اللازمة والحد قدر الإمكان من الأضرار التي قد تنجر عن تنفيذ هذا المشروع، حيث تخضع هذه الدراسة لتحقيق عام يختتم بقرار من وزارة البيئة للموافقة أو رفض إنجاز المشروع، والإمتناع عن هذه الدراسة يعتبر فعلا مجرما يعاقب عليه القانون.

ث- وبعض الدراسات المختلفة الخاصة فقط بصفقة الأشغال والتي تركز على الدراسات الجيوتقنية والتي ألزمت بها المادة 12/29 من المرسوم الرئاسي 15-247 "المراقبة التقنية والجيوتقنية"، وكذا الدراسات القبلية⁹.

2- دفتر الشروط:

لم يعرف المشرع الجزائري دفتر الشروط بل إختص الفقه الإداري بوضع التعاريف الخاصة به، حيث عرفه الأستاذ عمار بوضياف: "بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة عند إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر أعباء يحقق الأهداف المسطرة"¹⁰.

وقد حدد المشرع في المادة 17 من القانون 12/23 ثلاثة أنواع لدفاتر الشروط، هي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، حيث أدرج في القسم الثاني عشر المعنون بـ "حماية البيئة"، في المادة 47 منه أن المقاول يسعى أن توافك كل الخدمات التي يقوم بها للقواعد المتعلقة بحماية البيئة، وذلك إما بشكل منفرد أو مجموع الشركاء.

ويقع على عاتق المتعاقد سواء بمفرده أو بصفة مشتركة الالتزام من تنفيذ الأعباء المقررة وإثبات أن الخدمات المقدمة في إطار صفقة الأشغال تستوفي المعايير البيئية وتهدف إلى تكريس التنمية المستدامة، ويكون ملزما أيضا بالتحكم في كل ما يمكن أن يضر بالبيئة كالتلوث وانبعاثات الغازات والأدخنة ومختلف الملوثات المضرة بصحة الكائنات الحية، كما يتعهد كذلك بنفسه أو في إطار المناولة بأن تكون الصفقة تتوافق مع متطلبات حماية وخصوصية المجالات المحمية المنصوص عليها وفقا للنصوص القانونية الخاصة بذلك.

كما أكدت الفقرتين الأخيرتين من المادة 47 من مرسوم الصفقات العمومية بأنه في حال صدور أي قواعد تشريعية أو تنظيمية تتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خلال مرحلة إنجاز الصفقة يتوجب على المصلحة المتعاقد تعديل الصفقة بموجب ملحق والمقاول هنا ملزم للامتثال للإجراءات الجديدة والالتزام بالأحكام القانونية الجديدة في هذا الشأن¹¹.

ب- دفتر التعليمات المشتركة: هي التنظيمات والترتيبات التقنية المطبقة على الصفقة، ففي مرحلة تحضير صفقة الأشغال لابد من إدراج البعد البيئي في دفاتر التعليمات المشتركة، ويتولى هذا الدفتر تبني هذه الاعتبارات من خلال تبيان الآثار التي يمكن أن تلحق من جراء هذه الصفقة على الجانب البيئي¹².

ت- دفاتر التعليمات الخاصة: وهي تلك الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة على حدى¹³، حيث يعتبر هذا النوع من الدفاتر الوثيقة الأساسية والتي تختلف من صفقة إلى أخرى، إذ تشتمل على خصائص كل صفقة، وكل ما يتعلق بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية و الآجال و الصيغة التي تبرم بها وكذا تحدد الضمانات الأساسية الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والتي وردت في طلب العروض.

وتحرص المصلحة المتعاقدة عند إعداد هذا النوع من دفاتر الشروط على إشتغالها جملة من القواعد التي تدمج الاعتبارات البيئية الخاصة بتلك الصفقة، فيما يتعلق بشروط تنفيذ الصفقة العمومية، كاشتراطها مثلا أن يكون المتعهد لإنجاز الصفقة ذو خبرة في مجال حماية البيئة وله مشاريع سابقة تثبت ذلك، كما بإمكانها فرض شروط بيئية خاصة كأن تلزم المتعاقد على إعادة الأمكنة كما كانت حفاظا على البيئة، أو فرض تدابير عقابية جراء الإخلال بمعايير حماية البيئة عند تنفيذ المشروع¹⁴.

وتجدر الإشارة هنا أن الشروط البيئية تفرض في هذا النوع من الدفاتر بعض أساليب التنفيذ خاصة في صفقات الأشغال والخدمات والتموين، فمثلا:

- في صفقات العمارات والهندسة المدنية، يشترط اختيار المواد وشروط معالجة النفايات والورشات، فيجب أن يتضمن دفتر الأعباء أحكاما قانونية خاصة بترقية التسيير المستدام للنفايات واقتصاديات الطاقة،

- ضمان ورشات صامتة نوعا ما،

- الوقاية من ملوثات التربة والمياه، من خلال استعمال مواد أقل إضرارا وتلويثا.

- النوعية البيئية لوسائل النقل التي تنقل المقتنيات أو المستعملة في الورشات.

- تضمين دفاتر الشروط على مخطط لتسيير نفايات الورشات.

- في صفقة التموين، يشترط أن يتم تحديد شروط التسليم وللمصلحة المتعاقدة الحث على النقل عبر السكك الحديدية أفضل.

- بإمكان المتعاقد فرض شروط خاصة به لإسترداد المستلزمات من قبل الموردين في ما يخص صفقة استهلاك أجهزة الإعلام الآلي للتأكد من أن هذه الملوثات السامة لا ترمى في القمامة¹⁵.

ثانيا- معايير حماية البيئة في مرحلة إبرام الصفقة:

وضع المشرع الجزائري أسلوبين لإبرام الصفقات العمومية الأسلوب الأول وهو طلب العروض والذي يعد القاعدة العامة في كل الصفقات أما الأسلوب الثاني فهو التفاوض الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات المحددة حصرا في القانون، فهنا المصلحة المتعاقدة هي من تقوم بإختيار المتعاقد الذي ترغب في التعامل معه ضمن عدد من المترشحين الذين تمكنوا من المشاركة في الدعوة للمنافسة بناء على القدرات والشروط المتوفرة لديهم ولا سيما الشروط المتعلقة بالجانب البيئي، في المقابل يتم إقصاء المترشحين الذين لم يستوفوا الحد الأدنى من الشروط البيئية أو أخلوا بأحد إلتزاماتهم سابقا، فحتى يتم منح الصفقة لمن يستحقها تمر عملية الإبرام بمراحل أهمها:

1- مرحلة اختيار المتعاقدين: ترتكز معايير إختيار المتعهدين على قدراتهم وفق أبعاد بيئية جيدة من خلال تقديم أفضل العروض بالأخص من الناحية البيئية، وعلى هذا الأساس للمصلحة المتعاقدة الحق في الاختيار النوعي للمترشحين امتثالا لمعايير ذات طبيعة بيئية، أو إقصاءهم بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم أقل الشروط البيئية¹⁶.

أ- الإختيار النوعي للمترشحين: أكدت المادة 43 من القانون 12/23 أنه يتم الإختيار النوعي للمترشحين من خلال القدرات التقنية والمهنية والمالية المقررة في العروض الخاصة بهم.

وقد أكد المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 54 على أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن تكون تصب في موضوع الصفقة وغير تمييزية، وتذكر بشكل إلزامي في دفتر شروط الدعوة للمنافسة¹⁷، بحيث تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية بناء على عدة معايير، من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للإنتقاء، الطابع الجمالي والوظيفي، مع إمكانية إضافة معايير أخرى بشرط النص عليها هي الأخرى في دفتر الأعباء الخاص بالمنافسة¹⁸.

يمكن في هذا الموضوع الأخذ بإتجاه التشريعات المقارنة بالنص صراحة على معايير حماية البيئة ضمن آليات اختيار المتعامل المتعاقد وتكييف القواعد المقررة حاليا مع ذلك، وهذا من خلال:

أ- جعل الخصوصيات التقنية لحل الصفقة تتضمن فكرة حماية البيئة،

أ-ب- منشأ المنتج، من خلال اشتراط منتج ذو أصل يتماشى وهدف حماية البيئة، كما يمكنها أن تشترط أن يكون مسار المنتج يراعي حماية البيئة¹⁹.

ب- القدرات التقنية للمتعاقد: كما أشارت المادة 43 السالفة الذكر بأنه يشترط على السلطة المختصة التأكد من قدرات المترشحين التقنية والمهنية والمالية، فالمرشح هنا لم يذكر الاعتبار البيئي بصريح العبارة بل تركها ضمنية راجعة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة.

لكن بالرجوع إلى قانون الصفقات الفرنسي الصادر في 7 جانفي 2004 نجد بأنه نص في المادة 45 منه صراحة على الأخذ بالحسبان القدرات الفنية المتعلقة بالجانب البيئي للمؤسسة، باشتراط قدرات دنيا يتم إثباتها بموجب شهادات الجودة البيئية تثبت إنجازهم لصفقات بيئية على أكمل وجه، كما يجوز للمصلحة المتعاقدة التحقق من ملائمة الخدمات والمعدات المقدمة في العروض من الناحية البيئية²⁰.

2- معايير اختيار العروض: بمجرد اختيار المترشحين الذين استوفوا الشروط المقررة تبدأ مرحلة تقييم العروض ليتم منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أفضل عرض سواء من الناحية التقنية أو من ناحية السعر، فالمصلحة المتعاقدة تقييم العروض المالية والتقنية لكل مترشح مع مراعاة المعايير البيئية المحددة في دفتر الشروط في كل صفقة، بالتالي تتمثل معايير انتقاء العروض في:

أ- معايير المنح: كقاعدة عامة يتم منح الصفقة للمتعاقد الذي قدم أفضل عرض من الناحية الاقتصادية، لكن يمكن للهيئة المتعاقدة فرض اعتبارات بيئية غير مباشرة من خلال مسار حياة المنتج، وهو ما يساهم في تفادي التمييز التقليدي الحاصل بين حماية البيئة والنجاعة المالية²¹.

أ-مقترح مسار حياة المنتج: فالأخذ بالحسبان معيار الاستدامة للمنتج، تعني اعتماد النجاعة في مجال حماية البيئة، الذي يعد معيارا لانتقاء العروض، بالتالي تسمح النجاعة البيئية للمنتج بمكافحة كل أشكال تبذير الموارد.

ب-تجاوز التمييز "بيئة-سعر": كأصل عام يعارض معيار السعر جميع معايير الجودة والنوعية، إلا أن الأخذ بمعيار التنمية المستدامة وحماية البيئة يسمح بعدم التعارض مع الصفقة المستدامة والتسيير الأفضل للأموال²²، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 4/97 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن للجهة المتعاقدة في إطار الصفقات المعقدة القائمة على أساس قدر معين من النجاعة يتوجب الوصل إليها، بأن تضم الصفقة بنودا تحفيزية تدفع المتعاقد لتقديم أحسن علاقة من حيث الجودة، السعر والآجال²³.

ب-المعيار البيئي كعنصر حديث: يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار تلبية متطلباتها العمومية أن تسعى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وذلك لتحقيق التوازن بين النوعية والسعر في إبرام الصفقات من خلال اختيار العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية مع مراعاة المعيار البيئي طبقا لمتطلبات التفضيل.

ب-أ-منح الصفقة العمومية بين الأفضل عرضا والأقل عرضا: بالرجوع إلى القانون الفرنسي الخاص بالصفقات العمومية لسنة 2005 نجد بأنه أضاف إلى قائمة معايير اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 53: "معيار نجاعة في مجال حماية البيئة"، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فمعيار المنح ذو الأسس البيئية يمكن استخلاصه من المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي أكدت أن الجهة المتعاقدة يجب أن تختار أحسن عرض من حيث الخصائص المالية بناء على عدة معايير وتركت الحرية للمصلحة من أجل تحديد المعايير التي تحتاجها في كل صفقة، دون إغفال بأن النصوص القانونية الخاصة بالصفقات العمومية تستند على قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-2410²⁴.

ب-ب-المعيار البيئي لتكريس متطلبات الترجيح: تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر كبير من الحرية في اختيار معايير منح الصفقة وخاصة ما تعلق بالمعايير البيئية، ولها أيضا حرية تحديد معدل الترجيح لهاته المعايير لإختيار أفضل عرض وهذا ما تم تأكيده بموجب قرار مجلس قضاء المجموعة الأوروبية رقم c448/01 المؤرخ في 12 أكتوبر 2001، وحسب الاجتهاد القضائي الأوروبي، فإن أحسن عرض من حيث المزايا المالية لا يكون دائما الأقل أو الأفضل من حيث السعر، فعليه وبموجب طريقة الترجيح لجهة الإدارة الحق في إدراج متطلبات في مجال النوعية البيئية بهدف الاستجابة لأهداف التنمية المستدامة²⁵، وهو ما أخذت به المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 باختيار العرض الأفضل من خلال عدة معايير سواء تقنية أو السعر..²⁶

3-إقصاء المرشحين: وضع قانون الصفقات العمومية قواعد صارمة فيما يتعلق بانتقاء المترشحين، لكن بالرغم من ذلك فرض مجموعة من القيود والأفعال التي تمنع صاحبها من المشاركة سواء بشكل مؤقت أو نهائي في طلبات العروض وحتى التفاوض، وقد حددها في المادة 75 من المرسوم السالف الذكر مع إمكانية إضافة الاعتبارات البيئية في هذا المجال.

المحور الثاني: آليات حماية البيئة في الصفقات العمومية.

تسعى الدولة اليوم حماية للجانب البيئي إلى وضع مجموعة من الآليات سواء التقنية السابقة لصدور الصفقة أو آليات إدارية التي تكون مواكبة لإبرام وتنفيذ الصفقة، والتي سنتطرق لها على التوالي.

أولاً- الآليات التقنية لحماية البيئة عند إبرام الصفقة:

يقصد هنا بالآليات التقنية البيئية هي تلك الأدوات التي يتم الاعتماد عليها في هذا المجال في المرحلة السابقة لبدء أي مشروع، وهي دراسة علمية فنية تسمح لجهة الإدارة بإدراك مدى الأخطار التي قد تتسبب بها هذه المشاريع على البيئة والسلامة العامة، حيث تسند هذه المهمة إلى خبراء متخصصين معتمدين من قبل وزارة البيئة²⁷، وتتمثل أهم هذه الآليات في:

1-دراسة التأثير: تعد دراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الوسائل التي تم تكريسها من أجل إضفاء نوع من الأمان من جانب المستثمرين والإدارة حتى يكونو على دراية بالجوانب السلبية للمشاريع المزمع إنجازها، وبالمقابل إتخاذ كافة التدابير الضرورية للوقاية منها، ويعد اللجوء إليها أمراً إلزامياً، مع تحديد المشاريع والأشغال الخاضعة لدراسة التأثير بموجب نصوص تنظيمية²⁸.

وقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة في مادته الثانية بأنه: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"²⁹.

بالتالي فإن الهدف من دراسة مدى التأثير في البيئة في مجال الصفقات العمومية هو ضمان عدم مساس المشروع بالبيئة لا الأخذ بالاحتياطات اللازمة للحد من آثار التي قد تنجر عن المشروع ورصد الأموال الممكنة للتصدي لهذه الآثار السلبية³⁰.

وبالإطلاع على الملحق الأول للمرسوم 07-145 نجده قد حدد مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة على 29 نوعا من مشاريع المنشآت، في حين حدد الملحق الثاني لنفس المرسوم المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة وحصرها المشرع في 14 نوعا، وما يتبين لنا من خلال هاذين الملحقين بأن المشرع اعتمد معيارين أساسيين لتحديد مجال دراسة التأثير، يتعلق الأول بطبيعة وحجم وأهمية الأشغال، أما الثاني فيتعلق بمدى تأثير هذه الأخيرة على البيئة³¹.

يتم ايداع طلب دراسة التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ، لتقوم المصالح المكلفة بالبيئة التابعة له بفحص محتوى دراسة موجز التأثير أولا بعد التأكد من كل المعلومات دون نقصان ليعلن الوالي عن انطلاق التحقيق العمومي الذي لا تتجاوز مدته شهرا واحدا، حتى يتمكن الجمهور من إبداء آراءهم حول المشروع³².

تحدد مدة 15 يوما لإبداء الآراء والملاحظات³³ ليتم إرسال دراسة التأثير للوزير للمصادقة عليها والوالي بالنسبة لموجز التأثير، مع التأكيد على أن القبول أو الرفض يجب أن يبرر من قبل الجهة المختصة، ليتولى الوالي المختص تبليغ صاحب المشروع بالقرار³⁴.

2-دراسة الخطر: عرف المرسوم التنفيذي 06-198 دراسة الخطر في مادته 12 بأنها تسعى إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمالية وقوع حوادث وتخفيف آثارها، وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها".

وقد أكد المشرع على أن هذا النوع من الدراسة يتم على حساب منجز المشروع بالرجوع إلى مكاتب دراسات تضم خبراء مختصين ومعتمدين من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه الدراسة تحديد جميع عوامل الخطر الناجمة عن استغلال المنشآت، مع تحليل المخاطر والعواقب لتحديد الإجراءات اللازم الأخذ بها للوقاية من الحوادث الكبرى ونظام الأمن ووسائل النجدة³⁵.

وللاشارة فإن بالمقارنة بين دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، نجد أن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة إجراء مكمل لدراسة التأثير، لأنهما يتشابهان كثيرا في الإجراءات الخاصة بكل منهما، كونهما إجرائين سابقين لمنح الموافقة على المشروع الذي له تأثير سلبي على البيئة، كما أنهما يعتبران نظامين تقنيين أكثر من قانونيين لتغلب القواعد العلمية عليهما، فهما يهدفان إلى تفادي أكبر قدر من الآثار السلبية البيئية التي يمكن أن تخلفها الصفقة.

ثانيا- الآليات الإدارية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية:

تعد الآليات الإدارية من أهم الركائز في مجال الصفقات العمومية البيئية، حيث يقصد بها القرارات الإدارية الصادرة لضبط الأنشطة البيئية الضارة للحفاظ على النظام العام البيئي، وهي آليات وقائية كرسها المشرع لتقييد حريات الأفراد، سواء كانت عن طريق نظام التراخيص والتصريحات والحظر والالزام³⁶.

1- نظام الترخيص: عرف الترخيص الإداري بأنه "الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروطا محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة حيث لا يجوز ممارستها بدون هذا الإذن"³⁷.

بالتالي يعد الترخيص من أكثر الأنظمة فعالية لمراقبة نشاط الأفراد في المجتمع، باعتباره ينظم ممارسة الحريات العامة لحماية للنظام العام، حيث يتطلب التنظيم الضبطي هنا إلزامية الإذن المسبق قبل القيام ببعض الأنشطة، وهو ما يمكن الإدارة من الإحاطة بكل جوانب النشاط، واتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة محل الترخيص³⁸.

فهذا النظام قرر لتحقيق الغاية الوقائية من خلال الرقابة القبلية، كما قد يكون بغرض ممارسة نشاط غير محصور أصلا الذي يدخل ضمن ما يسمى بالقرارات الإدارية التي تتخذها سلطة الرقابة المختصة قانونا بصفة المنفردة للحفاظ على النظام العام وحماية البيئة، فيسري عليه ما يطبق على القرارات الإدارية من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء كترخيص البناء، وإما يكون خاصا بممارسة نشاط محظور في الأصل كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص الصادرة عن إدارة الموارد المائية والتي تعتبر بمثابة عقود إدارية³⁹.

وقد تضمن المشرع الجزائري العديد من أنواع التراخيص في جميع المجالات، والذي يهدف إلى حماية العديد من الجهات وهي:

أ- حماية الصحة العامة: كما في تراخيص إقامة المشاريع الغذائية.

ب- حماية السكنية العامة: مثلا ترخيص امكانية إقامة حفلات في الأماكن العامة.

ج- حماية كل عناصر البيئة: في ما يتعلق بتراخيص الصيد، والبناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة مشاريع ذات مخلفات ضارة بالبيئة، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة، رخصة استعمال واستغلال الغابات⁴⁰.

2- نظام التصريح الإداري: قد يخول القانون للأشخاص مزاولة بعض النشاطات المحددة دون الحصول على ترخيص مسبق بالرغم من احتمالية حصول أضرار بيئية، لكن بشرط الاخطار عنها، وذلك راجع إلى أن نسبة احتمالية المخاطر والتلوث المقرر عنها قليل نسبيا⁴¹.

إن مصطلح التصريح، الإخطار، الإعلان، الإعلام، كلها تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد و الهيئات بإبلاغ سلطات الضبط الإداري قبل مزاولة أي نشاط، وهو ليس طلبا أو إلتماسا بالموافقة على ممارسة النشاط إنما يحتوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاطات⁴².

وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد بأن التصريح لا يكون قبليا فقط، بل قد يكون لاحقا يسمح به القانون دون أخذ إذن مسبق بشرط الإبلاغ عنه خلال المدة المحددة قانونا للسماح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط والأخذ بالإجراءات اللازمة للتخفيف منه⁴³، فالترخيص السابق يكون إلزاميا في بعض الأنشطة التي لها تأثيرات كبيرة على البيئة، وأفضل مثال على ذلك هو إخضاع المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة لنظام التصريح السابق، وكذا النفايات الخاصة الخطرة⁴⁴.

وكذا ما جاءت به المادة 57 من القانون 10_03 على وجوب إلتزام ربان كل سفينة تحمل البضائع الخطيرة أو ملوثة، التي تمر بمحاذاة المياه التابعة للفضاء الجزائري أو داخلها، وأن يقوم بالتبليغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه يرى بأنه قد يتسبب بتلويث المجال البحري والمياه والسواحل الوطنية.⁴⁵

3- نظام الحظر والإلزام: تعد هذه الأنظمة من الأدوات القانونية الوقائية التي نص عليها المشرع الجزائري لتجسيد الحماية البيئية، حيث يتميز كل نظام بأهمية خاصة.

أ- نظام الحظر: يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع القيام ببعض الأفعال لما يترتب عن ممارستها من مخاطر كثيرة، فهو وسيلة قانونية تطبقها الإدارة بموجب القرارات الإدارية، فالأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، وحتى يكون الحظر قانونيا يجب ألا يكون نهائيا ومطلق، لكن توجد العديد من صور الحظر المطلق في المجال البيئي⁴⁶، ومن بين أهم تطبيقات هذا الأسلوب، نذكر:

- بالنسبة للحظر المطلق: ما نصت عليه المادة 51 من قانون حماية البيئة 03-01 في مجال حماية المياه والأوسط المائية، حيث أكدت على منع رمي المياه المستعملة أو النفايات مهما كانت في منطقة المياه المخصصة لإشباع طبقات المياه الجوفية في الآبار والحفر.⁴⁷

- ومن أمثلة الحظر الجزئي مانصت عليه المادة 55 من القانون 03-01 المشار إليه أعلاه التي اشترطت الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة فيما يتعلق بعمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.⁴⁸

ب- نظام الإلزام: يعد الإلزام هو الآخر من صور الأوامر الفردية⁴⁹ التي يلجأ إليها المشرع عندما يلزم الأفراد والمنشآت على القيام بعمل إيجابي لمنع تلويث عناصر البيئة وحمايتها، أو تحميل من تسبب في التلويث بإزالة آثاره إن أمكن، بالتالي فهذا النظام عكس الحظر، لأن هذا الأخير جاء لمنع القيام بنشاط معين فهو إجراء سلمي، في حين أن الإلزام يفترض إلزامية القيام بعمل ما لذا هو إجراء إيجابي.⁵⁰

نجد بأن النصوص القانونية الخاصة بالبيئة تزخر كثيرا بمثل هذه القواعد، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 46 من قانون حماية البيئة بالنسبة للمتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها أو التقليل منها، في نفس النقطة ألزمت الوحدات الصناعية على إتخاذ كل الاحتياطات للتقليل أو التوقف عن استعمال المواد المضرة بطبقة الأوزون.⁵¹

كما ألزم قانون المياه رقم 05-12 بموجب المادة 47 منه كل الوحدات الصناعية التي تعتبر نفاياتها ملوثة بإقامة منشآت خاصة بالتصفية ملائمة ومتطابقة مع منشآتها، وكذا معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ.⁵²

أما في قانون حماية البيئة نصت المادة 6 منه على إلزامية اتخاذ التدابير اللازمة من قبل كل مصنع للنفايات أو حائز لها للتقليل من إنتاجيته للنفايات، وذلك:

- بالاعتماد على تقنيات تكون أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

- الامتناع عن تسويق المواد الملوثة والغير قابلة للانحلال البيولوجي.

- الامتناع عن استعمال المواد التي تشكل خطرا على الإنسان خاصة ما تعلق بتصنيع منتجات التغليف.⁵³

الخلاصة:

تعد العلاقة القائمة بين الصفقات العمومية ومتطلبات حماية البيئة علاقة متناقضة، باعتبار أن الدولة لا يمكنها الاستغناء عن الأشغال العمومية لتلبية متطلباتها وحاجياتها، لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، لكن دون اغفال أهمية الاعتبارات البيئية التي تعد من المهام الرئيسية للدولة، لذا تحرص المصالح المتعاقدة على إبرام صفقات تتلائم مع متطلباتها وكذا مع معايير حماية البيئة من خلال الاعتماد مثلا على مواد أقل إضرارا بالبيئة.

فحماية البيئة في المشاريع الإقتصادية لا يكون بعد الانتهاء من الأشغال بل يبدأ من مرحلة التحضير وإعداد حاجيات المصالح إلى غاية تنفيذها، وهذا ما كرسه المشرع في العديد من النصوص القانونية.

ونظرا لخطورة الأضرار البيئية في هذا المجال كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الإدارية والتقنية سواء كانت قبلية أو بعدية كدراسة التأثير والخطر، ونظام الترخيص والتصريح والحظر، التي يعد الغرض منها هو الحد بالقدر الممكن من الأضرار الناتجة عن هذه الأشغال وكذا التقدير الجيد للأضرار البيئية مسبقا قبل الانطلاق في العمل لوضع التدابير الاحتياطية اللازمة، وبالرغم من ذلك يعد إدراج المعايير البيئية في مجال الأشغال العمومية حديثا من حيث التطبيق.

التوصيات:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

- ضرورة تعديل النصوص القانونية الخاصة بالصفقات العمومية مع ما يتماشى وحماية البيئة.
- لا بد من إضافة بنود خاصة بحماية البيئة بشكل صريح في كل مرحلة من مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- حرص المصالح المتعاقدة على إدراج المعايير البيئية تدريجيا في دفاتر الشروط الخاصة بكل صفقة.
- ضرورة تعيين موظفين مختصين في مجال حماية البيئة في لجان الرقابة على الصفقات العمومية، خاصة لجنة فتح الأطراف تقييم العروض.
- فرض جزاءات إدارية ومالية صارمة على المتعاقدين الذي يتسبب بالتلوث.
- ضرورة تعاون كل الهيئات الإدارية العمومية من أجل تحسين النجاعة البيئية وتفعيل الصفقات العمومية الخضراء.
- استحداث أجهزة تقنية وقانونية لمراقبة النشاطات الضارة بالبيئة.

- العمل على تنظيم ملتقيات سواء وطنية أو دولية خاصة بهذا الموضوع لتعميم الفكرة ونشر الوعي البيئي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر:

1-القوانين:

- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر 2001، الصادر في 30 رمضان 1422، الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001، ج ر، العدد 77.
- القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003 الموافق لـ 19 جمادى الأولى عام 1424، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.
- القانون 05-12 المؤرخ في 28 حمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر 60.
- القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر في 19 محرم 1445، الموافق لـ 6 غشت 2023، ج ر، العدد 5.

2-المراسيم الرئاسية:

- *المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشورة في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ج ر، العدد 50.

3-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 31 مايو لسنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ح ر، العدد 34.
- المرسوم التنفيذي 21-219، المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الصادر في 13 ذو القعدة 1442، الموافق لـ 24 يونيو 2021، ج ر، العدد 50.

ثانيا-المراجع:

1-الكتب:

- بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022.
- بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات لعمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط3، 2011.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص18.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- عادل السعد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993.
- إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر، 2007.

2-المقالات العلمية:

- أسياخ سمير، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2023.
- أسياخ سمير، دفتر الشروط وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2025.
- بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، 2020.
- بن سالم خيرة، نحو صفقات عمومية خضراء صديقة للبيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- جاوي حورية، حماية الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 5، العدد 2، 2015.
- راجحي لخضر، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020.
- مدين آمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري البيئة، العدد 5، جوان، 2015.
- مزاري إيمان، محمد بواط، آليات المحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، 2021.

الهوامش:

- ¹. بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2022، ص 120.
- ² سمير أسياخ، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2023، ص 262.
- ³ المادة 6 من القانون 3-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر في 19 محرم 1445، الموافق ل 6 غشت 2023، ج ر، العدد 5.
- ⁴ بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 121.
- ⁵ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص 67.
- ⁶ المادة 7 من القانون 12/23.
- ⁷ المرجع نفسه، ص 69.
- ⁸ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 10-236، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2011، ص 84.
- ⁹ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 74-75-76.
- ¹⁰ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 142-143.
- ¹¹ المادة 47 الفقرات 1-2-3-4-5، المرسوم التنفيذي 21-219، المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الصادر في 13 ذو القعدة 1442، الموافق ل 24 يونيو 2021، ج ر، العدد 50.
- ¹² أسياخ سمير، دفتر الشروط وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص 33.
- ¹³ المادة 3/17 من القانون 12-23.
- ¹⁴ بلملياني يوسف، دفتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، 2020، ص ص 444-445.
- ¹⁵ بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص ص 125-126.
- ¹⁶ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 184.
- ¹⁷ المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشورة في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015، ج ر، العدد 50.
- ¹⁸ المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ¹⁹ بن سالم خيرة، نحو صفقات عمومية خضراء صديقة للبيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 198.
- ²⁰ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 186-187.
- ²¹ بوشارب ياسين، المرجع السابق، ص 136.
- ²² بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 199.
- ²³ المادة 4/97 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ²⁴ بن سالم خيرة، المرجع السابق، ص 199.
- ²⁵ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 202.
- ²⁶ المرسوم 15-247.
- ²⁷ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 99.
- ²⁸ سمير أسياخ، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 264.
- ²⁹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ح ر، العدد 34.
- ³⁰ جاوي حورية، حماية الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 5، العدد 2، 2015، ص 150.
- ³¹ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 110-114.

- ³² المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي 145-07.
- ³³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 145-07.
- ³⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 145-07.
- ³⁵ المواد 13-14 من المرسوم التنفيذي 198-06، المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو لسنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37.
- ³⁶ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 129-130.
- ³⁷ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 138.
- ³⁸ مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"، مجلة القانون العقاري البيئة، العدد 5، جوان، 2015، ص 7.
- ³⁹ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 131.
- ⁴⁰ إيمان مزاري، محمد بواط، آليات المحافظة على النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص ص 544-545.
- ⁴¹ ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة-، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 357.
- ⁴² بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 163-164.
- ⁴³ ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 357.
- ⁴⁴ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 168.
- ⁴⁵ المادة 57 من القانون 10-03، المؤرخ في 19 جويلية لسنة 2003 الموافق ل 19 جمادى الأولى عام 1424، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.
- ⁴⁶ لخضر راجحي، عبد القادر بومسلة، الآليات القانونية والإدارية لحماية البيئة، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، ص 100.
- ⁴⁷ المادة 51 من القانون 01-03.
- ⁴⁸ المادة 55 من القانون 01-03.
- ⁴⁹ إيمان مزاري، محمد بواط، المرجع السابق، ص 553.
- ⁵⁰ بلملياني يوسف، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 179.
- ⁵¹ المادة 46 من القانون 01-03.
- ⁵² المادة 47 من القانون 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر 60.
- ⁵³ المادة 06 من القانون 01-03.